قرار رقم (CR-2024-216279) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-216279)

المقـدم مـن/ المتهم، في شــأن الدعــوى رقـــم (PC-2023-202181) المقامـة مـن/ النيابة العامة، ضد/ المتهم، هوية وطنية رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/05/29م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القــرار الابتدائـي رقـــم (CFR-2023-202181)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:
1-إدانة المدعى عليه ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة المضبوطات مبلغاً قدره (1,088) ألف وثمانمائة وثمانون ريالاً.
3-مصادرة المضبوطات محل الدعوى.
4-مصادرة وسيلة النقل المعدة والمستخدمة في التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة إذا تعذرت المصادرة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/09/07م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/09/28م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في قدوم المدعى عليه إلى منفذ الرقعي بقيادته للمركبة من نوع (ميتسوبيشي) تحمل اللوحة رقم (...) وعند تفتيش المركبة عُثر على عدد (136) علبة دخان، وجدت مخبأة بداخل حقيبة شخصية وداخل فتحة البنزين، ولم يصرح عنها وأقر بأن المضبوطات تعود له شخصياً، علماً بأنه يوجد لديه (7) محاضر ضبط سابقة، وعليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1444/10/12هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن ما المضبوطات التي ضُبطت بحوزة المدعى عليه من المواد المقيد استيرادها بفسح من الجهات المختصة كما أنها من السلع ذات الرسوم الجمركية المرتفعة، وبالتالي فإن ضبطها دون التصريح عنها يعد شروعاً في جريمة التهريب الجمركي وفقاً لما قضت به المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن ما قضت به اللجنة الابتدائية في قرارها مخالف لما نصت عليه المادة (144) من نظام الجمارك الموحد الذي يشترط توفر القصد في التهريب ذلك أن المدعى عليه لم يقصد في إحضاره للمضبوطات محل الدعوى المتجارة بها وإنما للإستخدام الشخصي فقط، كما أن اللجنة قد خالفت المادة (6/145) من اللائحة التفسيرية لنظام الجمارك الموحد التي تقضي بمصادرة واسطة النقل المعدة للتهريب ذلك أن المدعى عليه لم يعد السيارة لغرض التهريب، إضافةً إلى أن عقوبة مصادرة السيارة لا تتناسب مع قيمة المضبوطات، وأن وسيلة النقل محل المصادرة هي وسيلته الوحيدة هو أسرته، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وإلغاء البند الرابع من القرار المعترض عليه والذي قرر (مصادرة وسيلة النقل المعدة والمستخدمة في التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها كبدل إذا تعذرت المصادرة).

وفي يوم الاثنين الموافق 27\05\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقـــم (CFR-2023-202181)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين

الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa
الرقم المجاني : 8001220000

قرار رقم (CR-2024-216279) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-216279)

للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك مايثيره المستأنف من أن القرار بمصادرة السيارة يسبب له أضرارا مادية كبيرة، ذلك لأن السيارة لا يزال عليها أقساط يقوم بسدادها، إذ أن مايذكره المستأنف في هذا الصدد لا يشكل في واقعه سوى استرحام و استعطاف لا تختص اللجان الجمركية بنظره، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـي رقـــم (CFR-2023-202181)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...